

الفروض نصف وزرع ومن وثلاثان وثلاث وسدس ومخارجها النافذة

النصف واربعه وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر واربعه و

عشرون بالاصطلاح وتحويله بالزيادة فستة الى عشرون وتراويشعا واثنا

عشر الاربعة عشر وتراويح واثنا عشر الى سبعة وعشرون وان الكسرة

في الفروض وقف العدد في الفرضية ان وافق والا فالعدد فرضية تا

لمبلغ مخرج وان تعدد الكسرة تماثل صير واحدا وان تداخل الكسرة

توافق فالوقت والا فالعدد في العدد ثم ثم المبلغ في الفرضية و

عولها

عولها وما فضل يرد على كل واحد من الفروض بعد زرع رؤسهم الا على

الزوجين فان كان من يرد عليه جنبا واحدا فالنسبة من رؤسهم

كثرت او اقلت والاشبه بها منهم من اثنين لو كانا او ثلثة لو كانت

وسدس واربعه لو نصف وسط من وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف

لو سدس ثلثان او نصف وثالث لو ربع الاول من لا يرد عليه اعطى الفرض

من اقل مخارجهم ثم اقسّم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات

وان لم يقسم فان وقف رؤسهم كزوج وسنة بنات فاضرب في

Copyright © King Saud University